فى فم الفرج مع بقا بكارتها بخلاف الثيب ذكره الطيبى طب من حديث الربيع بن
كعب بن عجرة عن ابيه كعب بن عجرة ولم اجد من ترجم الربيع وبقية رجاله
ثقات وفى بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان .
فوالهم بضم الفا والف التثنية امر لحذيفة وابنه بالوفا لمشركين بما عاهدوهما
عليه حين اخذوهما واخذوا عليهم ان لا يقاتلوهم يوم بدر فاعتذرا
للنبى صلى الله عليه وسلم فقبل عذرهما وامرهما بالوفا ونستعين الله عليهم
اى على قتالهم فانما النصر من عند الله لا بكثرة عدد ولا عدد وقد اعانه الله تعالى
وكانت وقعة اعز الله بها الاسلام واهله حم عن حذيفة بن اليمان .
فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته قال
ابن دقيق العيد الذى رايته فى نسخة من المستدرك البر بضم الموحدة وبرا مهملة
انتهى قال ابن حجر والدارقطنى رواه بزاء معجمة لكن طريقة ضعيفة ومن رفع
دنانير او دراهم او تبرا او فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله
فهو كنز يكوى به يوم القيامة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ثم حم ك فى الزكاة هق كلهم عن ابى ذر قال
الحاكم على شرطهما واقره الذهبى فى التلخيص وقال فى المهذب اسناده جيد ولم
يخرجوه وقال ابن حجر فى تخريج الرافعى اسناده لا باس به وقال فى تخريج المختصر حديث
غريب رواته ثقات لكنه معلول قال الترمذي سالت محمدا يعنى البخارى
عنه فقال لم يسمع ابن جريج عن عمران بن ابى انس .
فى الابل فرع وفى الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم كان الرجل
فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة نحر بكر الصنم وهو الفرع وكان المسلمون يفعلونه
فى صدر الاسلام ثم نسخ كذا فى النهاية طب وكذا ابو نعيم والديلمى عن يزيد
ابن عبد الله المزنى عن ابيه قال الهيثمى رجاله ثقات وقد رواه ابن ماجة
بنحوه .
فى الاسنان خمس خمس من الابل اى فى الواجب لمن قلع له ذلك فى كل سن خمس من الابل
ن عن ابن عمرو بن العاص .
فى الاصابع عشر عشر يعنى فى الواجب لمن قطع ذلك منه فى كل اصبع عشر من الابل
قال ابن جرير وحكمة ذلك [illegible] على الاسم دون المنفعة
وفى [illegible] لقوله الابهام والخنصر سواء ولا شك ان فى الابهام
من [illegible] ما ليس فى الخنصر اذ معظم عمل الادمى نحو كتابة وعلاج
كل صناعة انما هو بالابهام والتى تليها وليس للخنصر من الجمال شى وعلى
منوال ذلك دية جميع الاضراس والانياب سواء حم د ن ه وكذا ابن ماجة

وابن حبان

وابن حبان عن ابن عمرو بن العاص قال الحافظ ابن حجر فى تخريج المختصر حديث
حسن .
فى الانف الدية اذا استوعى كذا هو بخط المؤلف بالعين والظاهر انه
سبق قلم وانه بالقاف جدعه مائة من الابل وفى اليد خمسون وفى الرجل
خمسون وفى العين خمسون وفى الامة ثلث النفس وفى الجائفة ثلث
النفس هى الطعنة التى تنفذ الى الجوف يقال جفته اذا اصبت جوفه واجفته
الطعنة وجفته بها والمراد بالجوف هنا كل ما له قوة محيلة كبطن ودماغ وفى المنقلة
خمس عشرة اى ما ينقل العظم عن موضعه وفى الموضحة خمس وفى السن
خمس وفى كل اصبع مما هنالك عشر عشر هق عن عمر بن الخطاب ورواه عنه
ايضا باللفظ المذكور البزار قال الهيثمى وفيه محمد بن ابى ليلى سيئ الحفظ وبقية
رجاله ثقات .
فى الانسان ستون وثلاثمائة مفصل وفى رواية ستمائة وستون قالوا
وهو غلط فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا ومن يطيق
ذلك قال النخاعة اى البزقة التى تخرج من اصل الفم مما يلى اصل النخاع
والنخامة البزقة التى تخرج من اصل الحلق من مخرج الخا المعجمة فى المسجد
تدفنها والشى تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتى الضحى تجزى
عنك وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها
بخلاف الرواتب حم د فى الادب حب عن بريدة بن الحصيب قال المناوى فيه
على بن الحسين بن واقد ضعفه ابو حاتم وقواه غيره .
فى الانسان ثلاثة من الخصال الطيرة بكسر ففتح التشاؤم بالشى يعنى
قل ما يخلو الانسان من طيرة والظن بمعنى الشك العارض والحسد فمخرجه
من الطيرة ان لا يرجع بل يتوكل على الله ويمضى لوجهه حسن الظن بربه والثقة
بجميع صنعه ومخرجه من الظن ان لا يحقق ما خطر بقلبه ويحكم به ومخرجه
من الحسد ان لا يبغى على المحسود والمومنون متفاوتون فى احوالهم فمنهم
الضعيف ايمانه والقوى والعالى والدانى فوصف المتوسطين منهم بقوله
ومخرجه من الحسد الا وهو الحسد المذموم الذى يتعين مجاهدة النفس
عنه وكذا اذا اساء ظنه باخيه طالبة نفسه بان يقول فيه سوا فيجاهد
به وكذا الطيرة تمنع عن المضى فيجاهد نفسه [illegible]
المشتمل على هذه الخصال لا [illegible] الا انما تكون فى [illegible]
يبارز بحسده فى فضيلة يراها فيه [illegible] لا حسد الا فى اثنين
هب عن ابى هريرة .

Copyright © King Saud University